لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زوال شمسه كما مر ويجب الترتيب بينه
وبين يوم التدارك بعد الزوال فلو خالف وقع عن المتروك فلو رمى الى
كل يوم جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه اجزءه
عن يومه ويوخذ منه انه لابد في النايب ان يرمي عن نفسه الجمرات
الثلاث قبل منيبه وهو ظاهر وما اقتضاه هذا الكلام المار من
جواز رمي يومين ووقوعه اداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس
للمعذورين ان يدعوا اكثر من يوم والنحر ثم يقضون ما فاتهم لان الكلام
هنا في تدارك الرمي فقط وهناك في تداركه مع المبيت بمنى والتعبير
بالقضا لا ينافي الادا كما مرت الاشارة اليه **ولا دم** مع التدارك
سوا جعلناه ادا ام قضا لحصول الانجبار بالمأتي به **والا**
بان لم يتداركه **فعليه دم** في رمي يوم او يومين او ثلاثة او يوم النحر
مع ايام التشريق لاتحاد جنس الرمي فاشبه حلق الراس وقد
ذكر الرافعي طرقا واختلافا اشار له المص بقوله **والمذهب تكميل
الدم في ثلاث حصيات** لوقوع اسم الجمع عليها كما في ازالة ثلاث شعرات
متوالية لما رواه البيهقي عن ابن عباس من ترك نسكا فعليه
دم وقيل انما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم
النحر وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الاقوال في حلق الشعرة
والشعرتين اظهرها ان في الحصاة الواحدة مد طعام والثاني
درهما والثالث ثلث دم على الاول وسبعه على الثاني **وان اراد**
بعد قضا مناسكه **الخروج من مكة** لسفر ولو مكيا طويلا او قصيرا
كما في المجموع **طاف للوداع** طوافا كاملا بركعتيه لخبر الصحيحين
عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع
وروى مسلم عن ابن عباس خبر لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده
بالبيت اي الطواف به فلا وداع على مريد الاقامة وان اراد
السفر بعده كما قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال
ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة
ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن اراد دون مسافة القصر
فيمن

فيمن خرج الى منزله او محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره
فلا ننافي بينهما ولو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بالدم
لتركه نسكا واجبا فعلم انه لو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه
طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما
صرح به في المجموع **ولا يمكث بعده** بما يتعلق به من ركعتيه والدعا
المحبوب عقبه عند الملتزم واتيان زمزم والشرب منها بها
لخبر مسلم السابق فان مكث لغير حاجة او لحاجة لا تتعلق بالسفر
كالزيارة والعيادة وقضا الدين فعليه اعادته لا ان اشتغل
بركعتي الطواف او باسباب الخروج كشرا الزاد واوعيته وشد
الرحل او اقيمت الصلاة فصلاها معهم كما قاله في زيادة الروضة
قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج لها
لا ينقطع التوالي بل يغتفر صرف قدرها في ساير الاغراض وكذا صلاة
الجنازة فيجري ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعي في الاملا
ولو مكث مكرها بان ضبط او هدد بما يكون مكرها فهل الحكم
كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع او نقول الاكراه يسقط اثر
هذا اللبث فاذا اطلق وانصرف في الحال جاز ولا لزمه الاعادة
ومثله لو اغمي عليه عقب الوداع او جن لا بفعله المأثوم به والاوجه
لزوم الاعادة في جميع ذلك ان تمكن منها والا فلا والمعتمد انه ليس
من مناسك الحج ولا العمرة كما قالاه بل هو عبادة مستقلة خلافا
لاكثر المتاخرين وتظهر فايدة الخلاف في انه هل يفتقر الى نية
او لا وفي انه يلزم الاجير فعله او لا ولا يدخل تحت غيره من
الاطوفة بل لا بد من طواف يخصه حتى لو اخر طواف الافاضة
وفعله بعد ايام واراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في
اثنا تعليل **وهو واجب** لخبر امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحايض **يجبر تركه بدم**
وجوبا كساير الواجبات **وفي قول سنة لا يجبر** بدم كطواف
القدوم وفرق الاول بان طواف القدوم تحية البقعة فليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1